جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات العليا / الدكتوراه

المادة : تيارات فكرية معاصرة

المرحلة : الدكتوراه

اسم التدريسي: أ.م .د خالد عبيد صالح

٢٠٢٤ م ــ ٢٠٢٥ م

المحاضرة السابعة: نموذج من تهافت الاستدلال عند المستشرقين .

نموذج من تهافت الاستدلال عند شاخت:

ـ كتب شاخت كتابا عن الزكاة ، ونشره في الطبعة الانكليزية لدائرة المعارف الاسلامية في المجلد الرابع الصادر عام ١٩٣٨م.

ـ وتألف البحث من حوالي٢٣ صفحة ثم ترجم الى اللغة العربية ، وقد رد على اراءه كل من محمد يوسف موسي ، والشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي .

ـ وقد تضمنت المقالة عدة افكار من تعريف الزكاة ، وكونها ركن من اركان الاسلام ، ومناقشته لغويا للفظة الزكاة .

ـ ثم تطور مفهوم الزكاة وادخال النبي صل الله عليه وسلم ونظام اخذ الصدقات وصرفها.

ــ وقال شاخت بأن السنة تثني على عطاء الزكاة للأغنياء ، واللصوص ، والبغاة لأن المهم في المقام الاول هو البر .

ـ كما ذكر بأن الزكاة غامضة في ايام النبي صل الله عليه وسلم ، ولم تكن ضريبة يقضيها الدين ، لذلك امتنع عن أدائها الكثير من قبائل الاعراب بعد وفات النبي صل الله عليه وسلم .

ـ وذكر ان بعض المؤمنين ومنهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جنح الى التسليم بذلك على أن عزيمة الخليفة ابي بكر الصديق رضى الله عنه هي التي جعلت الزكاة ضريبة لازمة ومؤسسة دائمة .

ـ ثم بين ان نظام الزكاة المفضل ينسب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، وينسب احيانا الى النبي صل الله عليه وسلم ، والى الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

ـ ـــ

كيف نرد عليه:

١ـ الافتقار الى الدقة : لقد ذكر شاخت بعض الامور المقيدة في الشريعة على نحو مطلق . ولا يجوز اطلاق المقيد الا بدليل شرعي .

ـ لذلك كان يفتقر الى الدقة واستعمال عبارات مجملة يقتضيه بحثه عن الزكاة ان يبينها بشكل تفصيلي .

ـ ومنها أن العلماء اختلفوا في وقت فرض الزكاة بين السنة الثانية ، وبين السنة التاسعة ، ان فرض الزكاة تراوح بين السنة الثانية ،والسنة الخامسة للهجرة .

ـ وان القول ان السنة التاسعة هو من الاقوال الضعيفة التي لا يعتد بها العلماء ، ومن الامثلة على ذلك .

ـ قول شاخت بأن النبي صل الله عليه وسلم فرض الزكاة ، وجعلها واجبة الاداء الى خزينة الدولة ، ويرد عليه :بأن الله عز وجل هو الذي فرض الزكاة بنص القرآن الكريم ، وانها تصرف للأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة ايه ٦٠ ، ولا دخل لرسول الله ولا الخلفاء في ذلك بل بالوحي والتنزيل .

ـوالامر الاخر يشترط لوجوب الزكاة أن تكون مكنوزة من غير ان تستخدم ، ثم يحول عليها الحول كاملا .

ـ وهذا غير دقيق اذ لا يشترط ابدا عدم الاستعمال ، والكنز بل المذاهب مجمعة على أن الاموال النقدية كالذهب والفضة لا بد من تزكيتها اذا بلغت النصاب دون استثناء سواء استعملت

أو كثرت دون استثناء سواء استمرت أو عطلت .

ـ ويشترط الشافعية ملك ما زاد على النصاب طيلة الحول .

ـ واغفل شاخت حكما في غاية الاهمية ، وهو أن عروض التجارة تخضع للزكاة عند تزكية عروضها أي ان الزكاة تخرج عن رأس المال والربح .

ـوقال شاخت : ان الارقاء الذين يستحقون نصيبا من مال الزكاة ، فالفقهاء ما سوى المالكية يرون انهم هم الذين وقعت مكاتبة بينهم وبين من يملكون لفك رقابهم من الرق ،

ـ وبهذه العبارة تشعر بأن المالكية خالفوا قول الجمهور بأن الرقاب في الآية الكريمة قد يقصد بها اعانة العبيد المكاتبين بمال يفتدون به انفسهم ولهذا ذهب كل من ابي حنيفة والشافعي والحسن البصري .

ـ وشراء العبيد واعتاقهم وهذا ليس مذهب سيدنا مالك وحده بل مذهب الامام احمد وغيره أو يقصد به الامران جميعا كما ذهب الى ذلك الامام الزهري .

ـ وقد توهم شاخت في تعريف الغارمين بأنهم عند الشافعية هم الذين احتملوا ديننا في سبيل الله ، وهو تعريف مبهم ، وناقص فالحقيقة ان الغارم عموما ،ةهو من لحقه دين لا قبل له بوفائه أكان دينه اصلا لمصلحته الشخصية المشروعة كنفقة أو كسوة أو زواج أو علاج أو كان دينه لمصلحة غيره كمن يلتزم ملا ليصلح بين جماعتين متشاجرتين .

٢ـ الاغلاط الصريحة :

أ ـ ان كلمة الزكاة ليست عبرية ولا آرامية ، وانما هي عربية ووردت في لسان العرب لابن منظور في ثمان معاني كلها تشير الى الطهر ، وانماء و وتتطابق مع المفهوم الاصلاحي .

ـ وان انكار وجود كلمة الزكاة في المفردات العربية يدل على قلة معرفة شاخت بالغة العربية .

ب ـ من الاغلاط الصريحة التي وقع فيها ،هو ان السنة النبوية تثني على اعطاء الزكاة للأغنياء واللصوص ، والبغايا وهذا غير صحيح.

ـ فقد ورد في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صل الله عليه وسلم انه قال(قال رجل من بني اسرائيل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق (قال ابن حجر أي وهو لا يعلم انه سارق)

ـ فاصبحوا يتحدثون فقال اللهم لك الحمد على سارقه ،

ـ لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية ، فقال اللهم لك الحمد على زانية،

ـ لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني ،

ـ قال: اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى زاني ،وعلى غني ' فأتي (أي في المنام) فقيل له اما صدقتك فقد قبلت ،

ـ اما الزانية فلعاها تستعف به من زناها ،

ـ ولعل السارق ان يستعف عن سرقته ،ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عز وجل .

ـ تضافرت الاحاديث الصحاح والمشهورة على ان الزكاة لا تجوز على غني ولا ينازع في هذا من له علم .

ـ وانما الخلاف محصور في حكم من اعطى الزكاة لغني وهو لا يعلم بغناه ،فسيدنا ابي حنيفة رحمه الله يرى ان ذلك يجزيه ما دام قد اجتهد ولا يطالب بدفع زكاة اخرى .

ـ والشافعي يرى ان ذلك لا يجزيه بل عليه ان يدفعهما مرة اخرى الى مستحقيها مع ان شاخت يورد احكام الزكاة على وفق المذهب الشافعي فاذا به يخالف اهل العلم كلهم ، وخصوصا الشافعي .

ـ كما ان صدقة التطوع لا يجوز اعطائها لمن يعلم غناه لذلك فسروا الحديث السابق بعدم العلم .

ـ اما ما يخص البغي ، والسارق فلا مانع من دفع الزكاة اليهم ان كانا من الفقراء أو داخلين في احد مصارف الزكاة الاخرى .

ـ ويرى الامام الغزالي رحمه الله ان الحديث المذكور انفا يشير الى ان دفعها لاهل الفساد قد يدعوهم الى الاستقامة .

ـ اما قول شاخت بأن الزكاة غامضة في عصر الرسالة ، لذلك امتنعت قبائل من الاعراب عن أدائها بعد وفاة رسول الله صل الله علي وسلم .

ـ وقد رد عليه :

بان هذا من خيال الكاتب ، وما تضافرت عليه الآيات ، والاحاديث الصحيحة والادلة التاريخية ان النبي صل الله عليه وسلم هو الزامية جبايتها .

ـ وان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يسلم قط بان الزكاة ليست مؤكدة ’

ـ بل تساءل عما اذا كان من المناسب قتال مانعيها ام الافضل مهادنتهم

ـ ثم اقناعهم كما انه تخوف ان يحارب المسلمون على عدة جبهات .

ـ مسألة التحديد ،والوضوح في تشريع الزكاة :

ان الوضوح والتفصيل في تشريع الزكاة هو من سياستها الفريدة اذا قورنت بما في الاديان الاخرى .

ـ وقد ذكر ذلك ابو احسن الندوي في كتابه الاركان الاربعة وقال : ان الانسان الذي اعتاد المنهج التشريعي الاسلامي في الكتاب والسنة المطهرة يفاجأ بحيرة . وشعور بالحيرة الى البحث عن مثل هذا القانون المهم المعلوم لفريضة الزكاة ، والصدقات في كتب العهد القديم ، والجديد أو التلمود .

ـ فان اكثر ما ورد فيها اشبه بوصايا عامة منه بأحكام فقهية قانونية محكمة التفصيل والتقسيم والوقت لذلك .